

﴿الْبِرِّ﴾ هو الخير الواسع من البرّ: الواسع، والتقوى هي الالتقاء عن الشر واسعاً وسواه، فكما على المؤمن تحقيق الخيرات وترك الشرور شخصياً، كذلك هما عليه جماعياً، تعاوناً بكافة القوات والإمكانات عقلياً وعلمياً وعملياً، نفسياً ومالياً وما أشبهه، على البر والتقوى على أية حال، دعوة إلى الخير، وأمراً بمعروف ونهياً عن منكر وجهاداً مترامية الأطراف في سبيل الله.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ وهو كل ما يبطل عن الثواب كالخمر والميسر وما أشبهه، ﴿وَالْعُدْوَانَ﴾ بما يورثه، وأصدق مصاديقه كأنجسها الخمر والميسر حيث يورثان العداوة والبغضاء، فكل تعاون على الخمر تعاون على الإثم والعدوان، ومنه بيع العنب ممن تعلم أنه يعمله خمراً، كحمل الخمر وبيعها وكل محاولة لها، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر كل معين ومعاون^(١). ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في كل سلب أو إيجاب فردياً وجماعياً ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ على غير المتقين الطغاة.

ذلك! و«البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢) وكذلك «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٣)، كما

(١) راجع تفسير الآية ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

(٢) الدر المنثور ٢: ٢٥٥ أخرج أحمد وعبد بن حميد في هذه الآية والبخاري في تأريخه عن وابصة قال أتيت رسول الله ﷺ وأنا لا أريد أن أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه فقال لي يا وابصة أخبرك عما جئت تسأل عنه أم تسأل؟ قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني قال جئت لتسأل عن البر والإثم ثم جمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة التفت نفسك؟ البر...

(٣) المصدر أخرج جماعة عن النواس بن سمعان قال سئل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: ... وفيه عن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الإثم فقال: «ما جال في نفسك فدعه قال فما الإيمان قال: من ساءته سيئة وسرته حسنة فهو مؤمن».

«الإثم حواز القلوب وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع»^(١).
 وكلما كان البر والتقوى أقوى فالتعاون عليهما أبر وأتقى، كما كلما
 كان الإثم والعدوان أشجى فالتعاون عليهما أظغى وأغوى.
 ورأس البر وزمامه ودعامته هو التعاون على تقرير القرآن في الوسط
 الإسلامي دراسة وتفهماً وتطبيقاً ونشراً وتأسيس دولة الحق على ضوئه.
 كما أن دعامة التقوى هي الالتقاء عما يناحر القرآن وما يصد عنه فإنهما
 من الإثم والعدوان. فأى إثم آثم، أو عدوان أعدي، من تنحية القرآن عن
 حوزاته ووسطه الإسلامي، وكما افتعله الاستحمار الاستعمار وجاوبه
 المسلمون إلا من هداه الله ورعاه حيث راعاه.

(١) المصدر أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الإثم . . . وفيه أخرج أحمد
 والبيهقي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : «ما من رجل ينعش لسانه حقاً يعمل به إلا أجرى
 عليه أجره إلى يوم القيامة ثم بوأه الله ثوابه يوم القيامة» وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس أن
 رسول الله ﷺ قال : إن داود عليه السلام قال فيما يخاطب ربه تعالى يا رب أي عبادك أحب إليك
 أحبه حبك؟ قال : يا داود أحب عبادي إليّ نقي القلب نقي الكفين لا يأتي إلى حد سوء ولا
 يمشي بالنميمة تزول الجبال ولا يزول أحبني وأحب من يحبني وحبيني إلى عبادي، قال يا
 رب إنك لتعلم أنني أحبك وأحب من يحبك فكيف أحببك إلى عبادك؟ قال : «ذكرهم بالآئي
 وبلائي ونعمائي، يا داود إنه ليس من عبد يعين مظلوماً أو يمشي معه في مظلمة ألا أثبت قدميه
 يوم تزل الأقدام» وفيه أخرج أحمد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : «من رد عن عرض
 أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وفيه أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
 قال : «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»
 وفيه أخرج الطبراني في الأوسط والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان
 ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله ورسوله» وفيه أخرج الحاكم وصححه عن
 ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى
 ينزع» وفيه عن أوس بن شريحيل قال قال رسول الله ﷺ : «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم
 أنه ظالم فقد خرج من الإسلام» وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» وفيه
 عن وائلة بن الأسقع يقول سألت رسول الله ﷺ أمن المعصية أن يحب الرجل قومه؟ قال :
 لا ولكن من المعصية أن يعين الرجل قومه على الظلم.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ . . . ﴾:

هنا عرض عريض لمحرمات عدة هي إحدى عشرة لم تعد في سائر القرآن، اللهم إلا ﴿أَلْمِيَّةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهذه مما يتلى عليكم المستثنى عن ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾.

١ - فلقد سبقت حرمة الميتة والدم في البقرة (١٧٣) والأنعام (١٤٥) والنحل (١١٥) وهذه هي الرابعة والأخيرة، وقد زودت بسائر الميتات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب والمستقسم بالأزلام، حيث الميتة هي بمفردها تعني ما مات حتف أنفه، فكان من المفروض أن تزود بما في حكمها من القتيلة بغير سبب شرعي، ولولا هذا البيان لخفي تحريمها علينا، فهنا مربع من الحيوان المحرم، الميتة حتف أنفها، الميتة بسبب إنساني وسواه كالخنق والوقذ والتردي والنطح وأكيل السبع، والذبيحة بسبب غير مشروع كـ«ما أهل لغير الله به» ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ والمحرم ذاتياً كالخنزير. وترى ﴿أَلْمِيَّةُ﴾ طليقة تشمل كل ميتة من حيوان مهما استثنى عنها حيوان الماء الميت خارجه أمّن حيوان البر كالجراد المأكول؟.

وذكر الميتة هنا في حقل الأنعام قد يختصها بها فلا إطلاق! ولكن «الميتة» هي في نفسها طليقة لا يقيدتها ما سبقها من الأنعام، وقد ذكرت في البقرة بعد ﴿طَبَّيْتِ مَا رَزَقْتَكُمْ﴾^(١) وكما ذكرت في النحل بعد ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾^(٢) مهما كانت هنا وفي الأنعام في حقل الأنعام، واللام في

(١) سورة البقرة، الآية: ٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٨.

«الميتة» ظاهرة في عهد الذكر حيث ذكرت في آيات قبل المائدة، دون خصوص عهد الأنعام.

فإنما العبرة على آية حال بطليق اللفظ دون المورد سابقاً أو لاحقاً، ثم الإطلاق مؤيد بالسنة^(١) وعلّ ظاهر طليق التحريم الموجه إلى الميتة ذاتها هو حرمة كافة الانتفاعات منها مهما كان الأكل أبرزها وأحرزها، ولكنه لا يمانع طليق الحرمة في طليق الانتفاعات اللهم إلا ما يخرج الدليل كلمحة ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى خصوص الأكل، والآيات الطليقة في حلّ كافة الانتفاعات مما في الأرض، وكذلك الروايات^(٢) ثم وحرمة الميتة لا تحرّم

(١) كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن آية أهل الذمة؟ فقال: «لا تأكلوا في آنتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير» (الوسائل أبواب الأطعمة المحرمة ب ٥٢ ح ٦).

وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب» (الكافي ٣: ٤ رقم ٣). ورواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنك لم تستخف بالفأرة إنما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء» (الاستبصار ١: ٢٤ رقم ٦).

(٢) ومما يدل على الجواز حسنة الحلبي أو صحيحته حيث أجاز الإمام في بيع اللحم المختلف ذكية بميتة ممن يستحل الميتة (الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ و٦٨ ح ١ و٢). أقول: والكلام في الميتة هو الكلام في كلّ الأعيان النجسة، والروايات متعارضة فيها فيرجع إلى إطلاقات مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] خرجت الانتفاعات المحرمة وبقيت الباقية في ظلّ الحل الطليق.

وفي رواية السكوني «ثمن الميتة من السحت» وتقابلها لو عنت ثمن الميتة في كلّ الانتفاعات رواية الصيقل قال: كتبوا إلى الرجل جعلنا الله فداك إننا نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما غلافها من جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب: اجعلوا ثوباً للصلاة.

=

إلا ما تحل فيه الحياة الحيوانية كاللحم والعظم^(١)، دون الشعر فإن حياته نباتية، ونجاستها خاصة بماله دم والمشكوك محكوم بالطهارة.

وقد تلمح حرمة لحم الخنزير إلى حلّ سائر الانتفاعات من الميتات، فإنها أدنى منه محظوراً، أو أنه يفسر تحريم الميتات بتحريم أكلها، ومما يؤيده أن مصبّ الحكم تحليلاً وتحريماً هو الأكل فإنه أبرز الانتفاعات المتوقّعة من الأنعام وغيرها من ذوات اللحم، إذاً فلا إطلاق في تحريم الانتفاعات، ومتعارض الروايات معروضة على الآية.

= ورواية تحف العقول إنما حرم بيع الميتة وغيرها من النجاسات لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام. وفي مستطرفات السرائر عن جامع البنظري صاحب الرضا عليه السلام في الصحيح قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء يصلح أن ينتفع بها؟ قال: نعم يذبيها ويسرح بها ولا يأكلها ولا يبيعهها.

ومما استدل به على حرمة كافة التصرفات في الميتة، ما في الفقه الرضوي عن الرضا عليه السلام قال: أعلم يرحمك الله تعالى أن كلّ مأمور به على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال يبيعه وشرائه وهبته وعاريته وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس. (مستدرك الرسائل ب ٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ فقه الرضا ص ٣٣).

(١) هنا مما يحير العقول أن فقهاءنا احتسبوا العظم مما لا تحله الحياة كما في العروة الوثقى للسيد البيهقي رحمته الله ص ٣٠ الرابع الميتة من كلّ ماله دم سائل حلالاً أو حراماً وكذا أجزاءها المبانة منها وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن. ذلك وفي أحاديثنا استثناء كلّ نابت وإن كان في بعض عدّ العظم مما لا تحله الحياة، والمقصود من النابت ما ليست فيه روح حيوانية وإلا فاللحم من أنبت النابت. ذلك فالأقوى أن العظم والسن من الميتة نجس، وقد استثنى من الميتة في نجاستها ما ليس له دم، وفي الدم ما ليس سائلاً أو المتخلف.

وهذا يختلف عن مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(١) حيث المحور في الحلّ والحرمه بين قبيلي الرجال والنساء هي المرغوبات الأنثوية منهن للرجال، وهي تعم كافة الصلات الأنثوية بهن، وأبرزها الاستيلاء مهما كان بنكاح أو زرق نطفة.

وعلىّ في ذكر الموضوعات هنا دون خصوص الأكل لمحة لحرمه بيعها وشرائها وكلما ينحو منحي الأكل ثم لا محذور فيما لا رباط له بالأكل.

والحاصل أن في ذكر لحم الخنزير - دون نفسه - دليل على أن مصب التحريم هو الأكل، أم كل محاولة فيه تنحو منحي الأكل، فكذلك - وبأحرى - سائر المحرمات في الآية فإنها كلّها أهون من الخنزير بكثير، فكافة المحاولات الناحية منحي الأكل فيها محرمة.

وحين يظهر من الآية - فقط - حرمة التصرفات في حقل الأكل، فسائر التصرفات - إذاً - غير محرمة، وعلى ذلك تعرض الروايات المتعارضة تحليلاً وتحريماً لسائر التصرفات.

والقول إن عدم تحريم سائر التصرفات في الميتة وسواها لا يعارض تحريمها في السنة؟ مردود بأنه نسخ لاختصاص التحريم بحقل الأكل، المستفاد من هذه الآية وأضرابها، فكل توسعه أو تضيق في نطاق الآيات نسخ حين يكون فاصل وقت العمل وواقعه حاصلاً، فلا تصح توسعه نطاق التحريم في أمثال هذه الموارد إلى سائر التصرفات بالروايات. تأمل.

وهل ﴿الْمَيْتَةُ﴾ - هي فقط - ما ماتت بعد حياة، أم والتي لم تحل فيه الحياة سواء المستعدة لحلول الحياة وسواها؟ ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾^(٢) تؤيد المستعدة للحياة وأن لم تحل فيها الحياة بعد، حيث ﴿الْمَيْتَةُ﴾ أعم مما

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

حلت فيه الحياة أو لَمَّا تحل، وهي تختلف عن «ماتت» الدالة على حلول الحياة قبل، وأما غير المستعدة للحياة فلا تسمى ميتة، و«الميتة» لغوياً هي مخففة عن «الميتة» وهي مصاحبة الموت، وعلّ تاء التأنيث فيها اعتباراً بالأنعام أم وكافة الميتات اعتباراً بطليق «الميتة» الشامل لغير الأنعام، فهي الحيوان الميتة.

والموت الذي يسبب التحريم هو الذي موضعه محلل ذاتياً كبهيمة الأنعام وكافة ذوات اللحوم المحللة، وأما المحرمة فليس موتها سبباً لأصل التحريم، بل هو سبب لتضاعفه، إذاً فكافة الميتات الحيوانية محرمة، حلّها بالنص ومحرّمها بالأولوية القطعية، أو شمول الميتة لها.

فرع: إذا شك في جلد وسواه أنه من الميتة أم لا، فإن كان في يد مسلم حكم له بالتذكية إلا إذا تأكد أنه أخذه دون تحرر عن كافر، فإذا احتمل كونه من المزكاة حكم بطهارته لأصالة الطهارة، وعدم زكاته لأصالة عدم التذكية، والقول إن الأصل عدم كونه ميتة حيث حرمت الميتة فلا بدّ من إحرازها، مردود بـ «إلا ما ذكيتم» حيث تفرض إحراز التذكية.

والتحريم في هذه الإحدى عشرة لا يعني فيما يعنيه النجاسة، اللهم إلا في لحم الخنزير ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(١) ذلك لأن النجس لا يحرم ملاقاته وإنما يحرم أكله ولكن حرمة الأكل أعم من نجاسة المأكول وعدمها.

ذلك وإن الجاهلية كانت تحلل الميتة مع تحريمها بعض الذبيحة قائلة: إنكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ وقتيل الله محرم لا لأنه قتيل الله، بل لما فيه من الضرر والفساد الذي ماتت بسببه، مع أن قتيل الإنسان أيضاً قتيل الله إذ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.

ومن الحكم الحكيمة في تحريم الميتة - إضافة إلى سنادها إلى مرض لا تصلح معه حياة - أن الدم تحبس في عروقها وتتعفن وتفسد، وهذه مضرّة ثانية، وقد أثبت علم الصحة بعض ما في الميتة والدم من الأضرار، إذاً فلا تبيذير في حرمة أكلها بل الأكل هو التبيذير تبيذيراً للحالة الصحية وتعريضاً لمختلف الأمراض بالجراثيم الكامنة في الميتة.

فروع حول الميتة:

- ١ - المأخوذ من يد المسلم أو سوق المسلمين محكوم بالتذكية إلا إذا علم سبق يد الكافر ولم يحتمل تحري المسلم عن ذكاته.
- ٢ - المأخوذ من يد الكافر أو سوقه محكوم بالحرمة إلا إذا علم سبق يد المسلم غير المسبوق بيد الكافر، وأما النجاسة فلا لقاعدة الطهارة، ولا تعارضها أصالة عدم التذكية إلا بناء على صحة الأصل المثبت، والتلازم بين الموت والنجاسة تلازم واقعي، وأما في الحكم الظاهري فلا، إذاً فهو محكوم بالحرمة والطهارة.
- ٣ - الحيوان الميت قبل ولوج الروح فيه مشمول لـ «الميتة» لأنها طليقة تعم إلى الميتة عن الحياة الميتة قبل الحياة.
- ٤ - ما لا تحله الحياة الحيوانية حلال وطاهر، ومما تحله الحياة العظم، والروايات المتعارضة في العظم معروضة على الآية المختصة للموت بما هو عن الحياة الحيوانية لا والنباتية.
- ٥ - الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة هي كالمبانة من الميت، لأنها ميتة، اللهم إلا الجلود المبانة بطبيعة الحال، أم عند ذلك، لأنها مما تعم بها البلوى ولا نجد في رواياتنا الحكم عليها بحكم الميتة.

٦ - فأرة المسك طاهرة على الأقوى لمكان سابق استعمالها عند المعصومين عليه السلام وسائر المؤمنين دون تجنب.

٧ - تجوز كافة الانتفاعات من الميتة وسائر الأعيان النجسة، مقصودة طاهرة وسواها، حيث الآيات الأربع إنما حرمت - فقط - أكلها.

٢ - «والدم» لو خلي وطبعه تشمل كل دم على الإطلاق وإن لم يكن من حيوان فضلاً عن حيوان البحر، ولكنها مقيدة في الأنعام بصورة حاصرة بالدم المسفوح: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾^(١) إلا أن يقال إن حرمة الدم بصورة طليقة تشمل كلما لا يؤكل لحمه إلى ما يؤكل - وبأحرى - مسفوحاً وغير مسفوح، أو الدم الذي ليس له مسفوح كالسماك المحرمة وما أشبه.

والقول إن طليق الدم هنا في نطاق الحرمة ينسخ مقيده في الأنعام حيث المائدة هي آخر ما نزلت، مردود بأن الأنعام مكية وقد حصرت حرمة الدم بالمسفوح منه، ثم «الدم» في مكية أخرى وهي النحل (١١٥)^(٢) وبأحرى في مدنيته: البقرة (١٧٣) والمائدة، لا تنحو إلا نحو ما حرم منه في الأنعام السابقة، فاللأم فيها بعد الأنعام هي لعهد الذكر دون ريب.

فالتنكر في المحرمات في «الأنعام» وتعريفها في «المائدة» وسواها مما يبرهن على ذلك العهد، إذ اللأم هي بطبيعة الحال تقصد معنى زائداً على الجنس المستفاد من المنكر، فلو كان المحرم هو فقط جنس المذكورات في الأنعام دون قيد لذكرت في الثلاثة الأخرى دون اللأم، مع أن المنكر يفيد

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) في احتمالي نزول النحل قبل الأنعام أو بعد لا يختلف الحكم في قيد المسفوح، فإن كانت قبل قيده الأنعام وإن كانت بعد فلامها لعهد الذكر كسائر الدم المذكور في القرآن.

الجنس أكثر من المعرّف، فلتكن اللّام في هذه الثلاثة لعهد الذكر وهو المذكور في الأنعام، فلا إطلاق إذا ل ﴿أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ فالقصد من «الدم» هو المسفوح لا سواه.

ومع التنزل بعناية الجنس من اللّام فالاحتمال الراجح، أو الوارد لأقل تقدير لهذه العناية، يسقط «الدم» عن إطلاقها، ولا بدّ للناسخ من نصّ أو ظهور، حيث المهمل يبيّن ولا يبيّن إلّا مهمل الضابطة المترصد تبيانه وقد بينت بـ ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١).

وأخيراً قضية المعني في «حرمت» هي ماضي الحرمة وليست هنا إلّا ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ إضافة إلى تأكيد الإنشاء بلسان الإخبار، وأمضى المضي في التحريم هو أقله في أولى آيات التحريم وهي آية الأنعام.

وكل ذلك يتأيد بأن ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ تأمرنا بالوفاء بكل العقود في مثلث الزمان، ومن ماضيها العقد المعني من ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ولزامه الوفاء بالقيّد، اللّهم إلّا إذا لحقه نصّ ينسخه فهو يحل سابق العقد، تأمل.

إذاً فلا إطلاق في «الدم» المحرم حتى يتمسك به نسخاً بالمائدة، فقد انحصر محرم الدم في المسفوح منه، فالحيوان الذي ليس له دم مسفوح برياً فضلاً عن البحري لا يحرم دمه لكونه دمًا، إلّا أن يحرم من ناحية أخرى.

والدم المتخلف في الذبيحة حلّ فهو إذاً طاهر حيث النجس لا يحل أكله، وكذلك - بأحرى - دم البيضة والدماء الطالعة من شجرة وما أشبه حيث لا تسفح دماءها، ثم المحرمات المذكورة ليست إلّا في حقل الحيوان.

فالدم غير المسفوح حلّ وهو - بأحرى - طاهر، حتى ولو كانت

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.